الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة 8ماي1945 - قالمة - مخبر التاريخ للأبحاث والدراسات المغاربية كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية –قسم التاريخ- تنظم الملتقى الوطني بعنوان:

"التشريعات الفرنسية وانعكاساتها على المجتمع الجزائري خلال الفترة 1830-1962م"

***إستمارة المشاركة***

اللقب: حشلفي الإسم : حنان الوظيفة : طالبة دكتوراه تحت إشراف : أ.د: بورغدة رمضان المؤسسة : جامعة 08ماي 1945م –قالمة- مخبر الدراسة : مخبر التاريخ للأبحاث و الدراسات المغاربية الهاتف : 0777872534 hachelfi.hanane@univ-guelma.dz البريد الإلكتروني :

المحور السادس : أنواع القضاء في الجزائر المستعمرة(القضاء في مناطق الحكم المدني،القضاء في مناطق الحكم العسكري، القضاء الإسلامي). عنوان المداخلة : القاضي المسلم في مجهر التشريع الفرنسي1830-1892م.

**الملخص :**

يعتبر القاضي من بين العناصر الأساسية الفاعلة في المنظومة القضائية، إذ يستنبط القاضي المسلم أحكامه من مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يتعارض مع سياسة فرنسا في الجزائر الهادفة على طمس كل ما هو عربي إسلامي، و عليه عمدت السلطات الاستعمارية التضييق على العدالة الإسلامية من مختلف الجوانب، إذ قامت بضبط عمل وتحديد صلاحيات القاضي المسلم بترسانة من القرارات والمراسيم على أن يكون الابتعاد أكثر عن الشريعة الإسلامية و اختزال مجاله في خانة الأحوال الشخصية فقط، لتحقيق الإدماج أو الاحتواء ضمن القضاء المدني الوضعي الفرنسي، و في المقابل توسيع دائرة اختصاص القاضي الفرنسي بالجزائر هذا ما يتناقض مع روح العدالة التي تدعو لها.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإسلامي، القاضي المسلم، القضاء الفرنسي،الأهالي المسلمين، الجزائر.

**Abstract**: Islamic judiciary, Muslim judge, French judiciary, Muslim natives, Algeria.

The Judge is one of the key actors in the judicial system The Muslim judge derives his provisions from the principles and purposes of Islamic law, This is contrary to France's policy in Algeria aimed at obliterating everything that is Arab. The colonial authorities have deliberately restricted Islamic justice in various respects. It regulated the work and defined the powers of the Muslim judge with an arsenal of resolutions and decrees, provided that the departure from the Islamic law was more and less in the field of personal status only. in order to achieve inclusion or containment within the French civil judiciary, and in contrast to the extension of the French judge's jurisdiction in Algeria, this is contrary to the spirit of justice it advocates.

**Keywords**: Islamic judiciary, Muslim judge, French judiciary, Muslim natives, Algeria**.**

**مقدمة :** بدخول القوات الفرنسية للجزائر بتاريخ 05 جويلية 1830م وجودوا بها العديد من المؤسسات منها مؤسسة القضاء التي تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية، و عادات الأهالي المسلمين، فعمدوا إلى إدماج هذا القطاع و احتوائه في القضاء الفرنسي بجميع مؤسساته،هياكله والعناصر الفاعل فيه منها القاضي المسلم، ولكن واجهتها في تحقيق ذلك العديد من العقبات، لذلك اعتمدت على المرحلة في إلغاء القضاء الإسلامي و وظيفة القاضي المسلم الحلقة الرابطة بين الأهالي المسلم و الشريعة الإسلامية من جهة والسلطات الفرنسية من جهة أخرى، وعليه تأتي هذه الورقة البحيثة لتعالج موضوع القاضي المسلم من خلال الإجابة على العديد من التساؤلات منها : ما مصير القاضي المسلم في المنظومة التشريع الفرنسي؟ ما الصلاحيات والقضايا التي يبث فيها ؟ و كيف نظم المشرع الفرنسي عمل القاضي المسلم ؟ و ما موقف الأهالي من السياسة القضائية الفرنسية تجاه القاضي المسلم؟

**أولا:وظيفة القاضي المسلم 1830-1892م:**

عملت السلطات الفرنسية على احتواء القضاء الإسلامي منتهكة بذلك بنود إتفاقية 5جويلية 1830م، إذ وجدت في الجزائر قضاء يختلف من حيث إجراءاته، وقوانينه و طبيعة أحكامه وعقوباته ما دفعها إلى التدرج في احتواءه ، و منه ضبط سلطة القاضي المسلم وفق مراحل التالية :

**المرحلة الأولى1830-1841م :** مرحلة وضع الأسس الأولى للقضاء الفرنسي في الجزائر وهذا انطلاقا من قرار الصادر عن القائد العام في 9 سبتمبر 1830م أنشأت محكمة مدنية[[1]](#footnote-2) مكونة من قضاة فرنسيين ولكن يضاف إليهم قضاة مسلمين أو يهود إن كان أحد المتهمين مسلما أو يهود، لكان عمل هذه المحكمة لم يدم طويلا إذ ألغيت في يوم 22أكتوبر 1830م بعد إصدار 13 حكما قضائيا، وكانت الغاية من هذه المحكمة هو التخلي عن القاضي المسلم و لكن الواقع أثبت أن هذا الأمر سابق لأوانه بسبب جهل القضاة الفرنسيين للقضاء الإسلامي فاضطروا إلى الاعتماد و الرجوع إلى القضاة المسلمين.[[2]](#footnote-3)

و تبعا لذلك صدر قرار 22أكتوبر 1830م الذي أقر بتأسيس ثلاث أقضية : المحكمة الإسلامية ، المحكمة اليهودية و المحكمة الفرنسية[[3]](#footnote-4)،لممارسة القاضي المسلم لمهامه لابد من حصوله على محضر تنصيب من القائد العام، للفصل في جميع القضايا المدنية والجنائية بين المسلمين، كما كان القاضي أيضا مختصا بالنظر في النزاعات بين المسلمين و اليهود إلا أن أحكامه قابلة للاستئناف أمام المحكمة الفرنسية.[[4]](#footnote-5)

ثم صدور مرسوم تنظيمي 10 أوت 1834م إذ حدد سلطة القاضي المسلم في النظر في المنازعات بين المسلمين فقط، أما النزاعات التي تحدث بين المسلمين و اليهود فأصبح النظر فيها من اختصاص المحاكم الفرنسية، بالإضافة إلى ذلك أصبح للمسلمين المتخاصمين حق اختيار التقاضي لدى المحاكم الفرنسية إن وافق طرفا الخصومة.

فانتقل القاضي المسلم من الصلاحيات المطلقة و الأحكام النهائية، إلى محدودية القضايا و إشراف السلطة الفرنسية، إلا أن محاولات السلطات الفرنسية خلال هذه المرحلة في تقليص دور القاضي المسلم لاختزاله في مجال الأحوال شخصية كانت محاولة فاشلة لسبب جوهري فارتباط الأهالي المسلم بالقاضي و العدالة إسلامية ارتباط ديني لا يمكن زعزعته.[[5]](#footnote-6)

**المرحلة الثانية 1841-1870:** ما أدركته السلطات الاستعمارية خلال مرحلة 1830إلى1841م أنه لا يمكن الجمع بين القضاء الإسلامي، والقضاء الفرنسي فلابد من فصلهما وهذا ما تقرر في المرحلة الثانية.

فأمريةOrdonnance 28 فيفري1841م نصت على تنظيم العدالة في الجزائر و منها إنشاء محاكم إسلامية بأمر من الحاكم العام الذي يقوم بتشكيلها، وتعيين أعضائها إلا أن الراتب يحدده وزير الحرب، يفصل القاضي المسلم بين المسلمين في الأمور المدنية و التجارية، إلا أنه يخضع المسلمون لقانون العقوبات الفرنسي، كما نزعت من القاضي المسلم اختصاص البت في القضايا الجنائية والجنح و عليه عندما يؤدي المسلم شهادته باعتباره مذنبا أو شريكا في جنحة أو جريمة فالقاضي الفرنسي يساعده خبير مسلم ( assesseur musulman ) قبل إصدار الحكم، و بموجب المادة الثامنة والستون( 68) أي أمر يتم توجيهه إلى المسلم في مسائل مدنية أو جنائية يجب أن يكون مصحوبا بتحليل موجز باللغة العربية يتم إجراؤه من قبل مترجم محلف، كما أصبحت أحكام القاضي المسلم قابلة للاستئناف في المحاكم الفرنسية [[6]](#footnote-7) .

أما مرسوم 26 سبتمبر 1842م فأكد على إخضاع المسلمين لقانون العقوبات الفرنسي، وبالتالي إلغاء قانون العقوبات الإسلامي، وأصبح القضاة المسلمون يعينون من قبل الحاكم العام بموافقة وزير الحرب، يسجل القاضي كل الأحكام الصادر عنه في سجل يقدمه كل شهر لتوقيعه من الحاكم العام، كما أصبح لمحكمة الاستئناف اختصاص النظر في الإستئنافات المشكلة ضد أحكام القضاة المسلمين [[7]](#footnote-8).

و إن تحقيق عدالة وسط بين منهجيين قانونيين مختلفين لم يكن بالأمر الهين ، هذا ما دفع بالجمهورية الثانية إلى فصل العدالة الإسلامية عن العدالة الفرنسية في إجراء منافي لسياسة الإدماج [[8]](#footnote-9)وفق ماجاء في قرار(arrêté )20أوت 1848م إذ أصبحت العدالة الإسلامية تحت صلاحيات وزير الحرب أما العدالة الفرنسية من صلاحيات وير العدل، كما ستستمر العدالة الإسلامية مؤقتا وفقا للقواعد التي تحددها المراسيم الصادرة في 26 سبتمبر 1842و 15أفريل ، 1845 أما القاضي المسلم فقد اختصاص النظر في القضايا الجنائية و أحكامه قابلة للاستئناف.[[9]](#footnote-10)

و بتكريس فصل القضاء الإسلامي عن القضاء الفرنسي بصدور مرسوم( décret) 1أكتوبر1854م فبموجب المادة الأولى (01) أصبح للعدالة الإسلامية استقلالا في النظر في النزاعات المدنية والتجارية ، كما ألغى الطعن في أحكام القضاة المسلمين أمام محكمة الإستئناف، إذ أصبح القضاء الإسلامي يخضع إلى سلطة الحاكم العام في الإقليم المدني و إلى الجنرالات في الإقليم العسكري ص1210و قد قسمت الجزائر إلى دوائر قضائية تضم كل واحدة منها محكمة يعمل بها قاضيcadi وعدلين و وكلاء للدفاع عن موكلهم.

يستأنف القضايا التي تتجاوز قيمتها مائتي 200فرنك في محاكم تسمى المجلس (medjlès ) الذي يشكل من أربعة أعضاء يتم اختيارهم من بين المفتيين، قاضي، علماء ، و اثنين من العدول أحدهما يقوم بوظائف باش عدل، يتم تعيين القضاة من طرف وزير الحرب، وتعد أحكامه نهائية.[[10]](#footnote-11) وعملا بما جاء المادة الواحد والأربعون (41 ) من المرسوم نفسه تم انشأ مجلس للاجتهاد القضائي في الجزائر العاصمة تحت السلطة المباشرة للحاكم العام يتألف هذا المجلس من تسعة أعضاء يتم اختيارهم من بين المفتيين و القضاة، و العلماء الأهالي المسلمين، ويتم تعينهم من قبل وزير الدولة للحرب، يجتمع المجلس فقط بناءا على استدعاء صريح من الحكومة العامة ليعالج فقط المسائل موضوع الدعوة يبدي المجلس رأيه مع التعليل في المسائل الفقه الإسلامي التي يعرضها عليه الحاكم العام، فإصدار الأحكام يصبح إلزاميا في جميع المحاكم الإسلامية فلا عذر للقاضي المسلم بغموض النص الشريعي وإن كانت الهدف منه توحيد قرارات القضاة المسلمين.

يقوم القاضي بتقسيم التركات، والمواريث للمتوفين وفق ما جاء في الدين الإسلام، و يمكن الطعن في قراره أم المجالس، و كما يقوم بتسجيل العقود بين المسلمين بالأشكال المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، و يتم تدوينها بالكامل في سجل مخصص لهذا الغرض و يوقعه القاضي و العدل ، و إذا قام اثنان من المسلمين باختيار موثق فرنسي سيتضمن الإشارة الصريحة إلى أن الطرفين المتعاقدين يعتزمان الخضوع للقانون الفرنسي و في وجود عقد بين مسلم وفرد آخر من ديانة أخرى يتم التسجيل عند القاضي المسلم و يتحصل القاضي و العدل على رسم العقد إذ يتم تقسيمه بينها حسب النسب ما جاء في الرسم، وأي تجوز من القاضي في ذلك يطبق عليه المادة 174 من قانون العقوبات الفرنسي.[[11]](#footnote-12)

يدون القاضي جميع أعماله في سجلات تحفظ في كل محكمة : سجل الأحكام، سجل لطلبات المراجعة ، سجل للأعمال و العقود ، سجل للوراثة و الوصايا ، سجل الودائع تسجل الأحكام و السندات و الملفات في كل من سجل المعد لها حسب التاريخ دون فراغات و موقعة من القاضي.[[12]](#footnote-13)

هذه الصلاحيات التي أصبح يتمتع بها القاضي المسلم لم يستسغها لا المستوطنون، ولا رجال القضاء الفرنسي الذين رفضوا أن يكون للقضاة المسلمين المرتبة نفسها التي يتمتع بها القضاة الفرنسيون، مستدلين في ذلك بالسمعة السيئة للقضاة المسلمين، إذ أحيل بعضهم على العدالة، وتوبعوا قضائيا بتهمة"سوء الائتمان"، وإن كان المسؤول عن التعيين أو التوقيف أو الإقالة لهؤلاء القضاة هي السلطة الفرنسية والتي اعتمدت في تعيينهم على ولاءهم أكثر من كفاءتهم[[13]](#footnote-14).

تراجعت السلطات الاستعمارية عن موقفها تحت ضغط الأوروبيين اللذين كانوا يتهمون القضاة المسلمين بالاستقلالية و التهاون والتساهل حماية لمواطنيهم فصدر قرار(Arrête) 31ديسمبر1859 م ألغى ماجاء في مرسوم(Décret) 1أكتوبر 1854م، فجاء في مادته الثالثة :"إن متابعة و قمع الجرائم و الجنح و المخالفات المنصوص في قانون العقوبات الفرنسي، وكذا بموجب القوانين و الأوامر و المراسيم علاوة على مرسوم( (Décret 3سبتمبر 1850هي من اختصاص المحاكم الفرنسي" حيث صارت المحاكم الإسلامية تابعة للقضاء الفرنسي، فأعاد تنظيم العدالة الإسلامية حيث كرس رقابة القاضي الفرنسي على القاضي المسلم، كما للمسلم الاختيار بين اللجوء لقضاء الإسلامي أو القضاء الفرنسي، كما أصبحت أحكام القضاة المسلمين تستأنف أمام محاكم فرنسية ، فعملت السلطات الاستعمارية على تقويض صلاحيات القاضي المسلم و حصر القضايا التي يبت فيها.[[14]](#footnote-15)

كما عدمت إلى خفض عدد القضاة المسلم فخلال الفترة 1861و1862م تم إلغاء 47 منصب أهلي من موظفي العدالة 20 قاضي، و 15 باش عدل، و 12 عدل، وهنالك من قدم

استقالته منهم 17 قاض ،16 باش عدل و 17 عدل.[[15]](#footnote-16)

لتعرف العدالة الإسلامية بعض الانفراج بصدور مرسومdécret 13 ديسمبر1866م باحترامه للشريعة الإسلامية ومصالح المسلمين، وتنظيم قضاء من تبقى من القضاة المسلمين، إذ جاء فيه يعين الحاكم العام للجزائر موظفي كل محكمة بحسب الحاجة فتتشكل من قاض مالكي أو قاضي حنفي إن كان عددهم يسمح بذلك، ونائب ونواب وعدل ، كما أعاد العمل بالشريعة الإسلامية في مختلف المسائل التي تخص الأهالي المسلمين، وإن أراد الأهالي المسلمين التقاضي بالمحاكم الفرنسية يمكنه ذلك، وبالتي تفصل في قضيته وفق ما جاء في الشريعة الإسلامية من قبل قاض الأمن فالأحكام الصادرة عن القضاة المسلمين أو قضاة الأمن قابلة للاستئناف.

و قد أنشئ مجلس أعلى للقضاء الإسلامي بالجزائر يتكون من خمسة فقهاء مسلمين و عدل، لاستشارته بشأن الأحكام المستأنفة، فقاضي الاستئناف لابد له من إتباع قرارات هذا المجلس ، وحدد راتب كل عضو في هذا المجلس بخمسة آلاف فرنك أما العدول ألفا فرنك .[[16]](#footnote-17)

ولضبط عمل القضاة جاء في القانون إن صدر من القاضي المسلم أي تجاوز في وظيفته سواء في مناطق الحكم المدني أو الحكم العسكري لا يمكن إحضاره للمحكمة إلى بإذن من الحاكم العام، فيرفع أمرهم إلى الغرفة الأولى للمحكمة إن كان ذنبهم مما يستوجب عقوبة الإنذار توجه له لتصحيح أفعال و إن كان ذنبهم مما يستوجب عقوبة تصل إلى التجريم فيرفع إلى مجلس العقوبات الفرنسي للنظر في ذلك.

فللحاكم العام سلطة عزل و توقيف القضاة أو عدولهم عن خدمة وظائفهم، كما له أن يمنع القضاة من أخذ الراتب كله أو بعضه لمدة معينة و لا يكون التعطيل إلا مع منع الراتب أو حقوقهم إذ قدر الراتب سنوي للقضاة بـــ خمسة عشر مئة 1500فرنك.[[17]](#footnote-18)

كما حدد القانون شروط يتولى خطة القضاء فالعمر من 27 سنة كاملة فأكثر ، وشهادة تثبت أهليته هذه الشهادة تعطى لمن هو أهل لها إذ يشرف الحاكم العام على امتحان توظيف القضاة . [[18]](#footnote-19)

إذ صدر قرار ) (Arrête 1أوت1869م والذي ضبط امتحان الترشح لمنصب القاضي المسلم، فالمرشحين ملزمون بالمثول أمام إحدى لجان الاختبار الموجودة بإحدى المقاطعات الثلاث، إذ تعقد هذه اللجان سنويا جلسة يحدد الحاكم العام تاريخها ومكانها، تتكون كل لجنة من قاضي فرنسي (رئيس)،قاضي فرنسي ثاني(نائب الرئيس)، مفتش المؤسسات التعليمية العامة الأهلية، ضابط الشؤون الأهلية، مترجم عسكري أو قضائي من الدرجة الأولى، وثلاث علماء مسلمين، يختار الحاكم العام سكرتير من بين الأعضاء الفرنسيين للجنة، يعين أعضاء لجنة الامتحان كل سنة وفقا للقرار(arrêté) الذي يحدد توقيت افتتاح الجلسة، إذ ينشر هذا القرار من طرف السلطة المختصة في الإقليمين المدني والعسكري أربعون يوما على الأقل قبل افتتاح الجلسة .[[19]](#footnote-20)

لا يمكن للأهلي المسلم اجتياز الامتحان إذا لم يثبت:حسن سيرته وأخلاقه تصادر عن رئيس البلدية في الأراضي المدنية والقائد العسكري في المناطق العسكرية، مستخرج من السوابق العدلية، و شهادة ميلاد أو شهادة إقامة، شهادة مدرسية، تسلم هذه الإثباتات لأمين اللجنة أو ترسل لنيابة الإمبراطور في الأراضي المدنية و إلى القيادة العليا في الأراضي العسكرية.

يجتاز المرشحون اختبار كتابي في المواد التالية: القانون المدني و التنظيم القضائي، في القراءة و التحليل النصوص المطبوعة أو المكتوبة بالخط اليد، الجغرافيا والتربية العامة إن نجحوا يتم قبولهم للاختبارات الشفوية .[[20]](#footnote-21)

و كان قدر عدد القضاة في 31ديسمبر 1866م في قسنطينة مئة و ثمانية وعشرون(128) قاضيا في الجزائر مئة و واحد(101) قاضيا في ووهران ثلاثة و ثلاثة و تسعين(93)قاضيا.[[21]](#footnote-22)

**المرحلة الثالثة 1870إلى 1892م:**  مرحلة تقليص اختصاصات القضاء الإسلامي و منه القاضي المسلم بإحداث الإدماج بين القضائين الفرنسي والإسلامي المسعى المراد تحقيقه منذ السنوات الأولى للاحتلال**،** إذ جاء على لسان الحاكم العام "دي غايدون"

(De Gueydon)في سنة 1871م بقوله:"العدالة هي إحدى رموز السيادة، والقاضي الإسلامي يجب أن يمحى أمام القاضي الفرنسي،إننا الغالبون فلنعرف كيف نمارس إرادتنا"[[22]](#footnote-23)، فعملت السلطات الفرنسية إلغاء القضاء الإسلامي وتقليص عمل القضاة المسلمين إلى غاية إنهاء عملهم نهائيا، وذلك من خلال جملة من القارات و المراسيم التي جسدت ذلك.

بداية من قانون 26 جويلية1873 في إطار سياسة الاستيطان ومصادرة الأراضي، تم نقل القضايا المتعلقة بالملكية العقارية إلى المحاكم الفرنسي ، فنصت المادة الأولى من القانون:" يحكم القانون الفرنسي في إنشاء العقارات في الجزائر و حفظها و نقلها و الحقوق المرتبطة بها بغض النظر عن مالكها " وعليه تم:

-إلغاء صلاحيات القضاة المسلمين في الأملاك الثابتة باستثناء المواريث.

-تعويض القضاة المسلمين في تسجيل العقود بموثقين فرنسيين.[[23]](#footnote-24)

ثم تبعه مرسوم 29 أوت1874م "حيث أقر أن قضاة الأمن les juges de paix هم الوحيدين المخولين بمناقشة مختلف القضايا في منطقة القبائل(تيزي وزو و بجاية) سواء بين العرب أو قبائل من خلال إلغاء لوظيفة القاضي المسلم والعدالة الإسلامية، وبموجب ما جاء في المادة21 يتم تأسيس ما يعرف بالجماعة la djemaa تتكون من 12 عضوا ينتخب من بينهم رئيسا و نائبه، تصدر قراراته بالإعتماد على العرف و أحكامه قابلة للإستئناف إذا كان القيمة تفوق 200فرنك، فصاحب القرار أساس هو قاضي الأمن،[[24]](#footnote-25) أما منطقة ميزاب فقد وضع الاستعمار أيضا "نظاما استثنائيا يتولى تطبيقه القاضي الإباضي لكن كلما حدث نزاع و كان أحد الخصمين غير إباضي أحيلت قضيته على قاضي الأمن أو القاضي العسكري و كلاهما فرنسي.[[25]](#footnote-26)

كما صدر قرار 11نوفمبر1875م الذي يقضي بإلغاء المجلس الأعلى للقضاء الإسلامي" دون أن ينجز شيء منذ تأسيسه سنة1867م،[[26]](#footnote-27) وتتضح السياسة الفرنسية الممنهجة في إلغاء القاضي المسلم على لسان

الحاكم العام شانزي (chanzy) سنة 1876 م حيث صرح: "إن إدخال عدالتنا في بالبلاد العربية هو الهدف الدائم لجميع جهودنا... نريد أن نثبت للسكان الأهالي الذين نهتم بمصالحهم مثل أن الضمانات يجب أن تكون واحدة للجميع، و أن الإصلاحات التي يتم إدخالها بينهم تميل فقط إلى استيعابهم فينا، و عدم تهديد ما يحق لهم الحفاظ عليه من تقاليدهم و أصولهم...". ويرى أنه بعد تهيئة الأرضية، و تنظيم الموظفين القضائيين الذين يجب أن يحلوا محل القاضي الأهلي خاصة الدور الذي يقوم به قضاة الأمن.

كما يرى أن الحل لتجاوز الصعوبات المالية لتعويض القاضي المسلم بالقاضي الفرنسي، وهذا بإزالة بعضهم و خفض عددهم للحد الذي يكفي لتلبية الاحتياجات، وتبعا لذلك تم إلغاء محاكمة واحدة فقط هذا العام محكمة فتوش (Fetouch) في دائرة قالمة لا يزال هناك 144قاضيا في التل بالإضافة إلى ستة قضاة موثقين و اثني عشر استشاريا و ثلاث دوائر ملحقة التي يرأسها باش عدل فقط يجب أن يضاف إلى هذه الأرقام 48 دائرة قضائية خارج التل و 7مجالس ، إن رقم 144 قاض يعد منخفضا بـــــ69 الذي كان من عدد القضاة قبل1875م، فترة كان يصل فيها أيضا إلى204.[[27]](#footnote-28)

و لخفض عدد القضاة أيضا اعتمدت الإدارة الفرنسية على أن يكون امتحان القضاة المسلمين صعبا ففي قرار3أوت 1877م، فالمرشحين لوظيفة قاضي ملزمون بالمثول أمام إحدى لجان الاختبار الموجودة بإحدى المقاطعات الثلاث، و التي لم تختلف طريقة تنظيمها وتسييرها عن قرار(arrêté)1أوت 1869م، ومن حيث الوثائق المطلوبة فهي:حسن سيرته وأخلاقه تصادر عن رئيس البلدية في الأراضي المدنية و القائد العسكري في المناطق العسكرية، مستخرج من السوابق العدلية (نشرة رقم2)و شهادة ميلاد أو شهادة إقامة ، وأن يكون قد زاول وظيفة باش عدل لمدة عام تسلم هذه الإثباتات لأمين اللجنة قبل افتتاح الجلسة.[[28]](#footnote-29)

يمتحن المرشحون في اختبارين كتابيين يتكونان من: الحكم القضائي، مقالة حول موضوع الحقوق حسب ما هو مقرر في البرنامج .مدة الاختبار ثلاث ساعات، إذ يوضع المرشحون في قاعات منفصلة حسب اختصاصاتهم ،تخضع للفحص والمراقبة، ويقرر الرئيس يوم وساعة إجراء الاختبار الثاني الكتابي، والاختبار الشفاهي التي يكون موضوعه: التحليل النحوي، والشريعة الإسلامية،و التنظيم القضاء الإسلامي، والتشريع

الإسلامي لمدة نصف ساعة، وفي 1جانفي 1880م أضيف لمواد الامتحان الشفوي: تاريخ و جغرافية الجزائر، القانون الفرنسي و اللغة الفرنسية. [[29]](#footnote-30)

وهي شروط تعجيزية لإفراغ القضاء الإسلامي من قضاته ، هذا الأخير التي كانت سمعته دائما محل نقاش من طرف رجال القانون الفرنسيين ، وإن كان تعيينه بالأساس كما أشرنا سابقا يقع على عاتق هذه الإدارة الفرنسية ، فهل من العدل أن يكون الممتحن أهلي مسلم، و الوظيفة القضاء الإسلامي و لكن المشرف على العملية فرنسي فالتنظيم ،و الأسئلة ، والتقييم من طرف فرنسي؟.

و كما تواصل خفض عدد القضاة المسلمين فبموجب المرسوم الصادر في 8أوت 1873م أصبح عدد هم مئة وتسعة وخمسين (159) بعدما كان يقدر مئة و أوبعة ثمانين(184)قاضيا، كما صادق المجلس الأعلى بالجزائر على إلغاء مناصب خمسة وعشرون(25) قاضيا مسلما، وأكد أن عدد القضاة المسلمين يمكن أن ينخفض من جديد[[30]](#footnote-31)، كما أصبح القاضي المسلم بموجب مرسوم( décret) 10 سبتمبر 1886م ينظر في فقط في قضايا الأحوال الشخصية في حين توسيع دائرة اختصاص قضاة الأمن إذ جاء في المادة 6:" في جميع الحالات التي يمكن تطبيق القانون الفرنسي، يخضع المسلمون للسلطة القضائية الفرنسية" القاضي مختص في تقسيم التركات، و أملاك المسلمون الثابتة أما المنقول منها فهي من اختصاص قاضي الأمن وقف الشريعة الإسلامية، كما أن تسجيل العقود بالنسبة للمسلمين اختيار مابين الاعتماد على القاضي المسلم أو الموثق الفرنسي باختيار الطرفيين، فيوقع من طرف القاضي و عدلين وشاهدين. [[31]](#footnote-32)

و جاء في مرسوم) (Décret 17أفريل 1889م فأن كل محكمة إسلامية يتم تعيين القضاة فيها حسب الحاجة إليهم بأمر صادر من وزير العدل بعد طلب يقدم من الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف بالجزائر و الوكيل العام، وتتكون من قاض وباش عدل واحد أو أكثر وعدل واحد فأكثر، لتولي الأهلي المسلم منصب القضاء يشترط السن من خمسة و عشرون سنة فأكثر و متحصل على إجازة تشهد باكتسابه العلوم في مدرسة فقهية و إجازة ثانية تشهد على بلوغه المرتبة الثانية في التفقه، فالإجازة ينالها كل أهل لها إذ يشرف

عليها وزير العدل، بالإضافة إلى ذلك لابد من أداء القاضي المسلم لليمين لدى محكمة الدرجة الأول التي تتعلق بها محكمته باسم الحاكم الفرنسي.[[32]](#footnote-33)

أما من حيث اختصاصات القاضي المسلم فأصبحت محدودة جدا في المقابل الاختصاصات الواسعة لقاضي الأمن الذي أصبح منافس حقيق لمكانة القاضي المسلم، فنصت المادة الأولى على أن أهالي المسلمين المقيمين في الجزائر و الغير متمتعين بالحقوق الفرنسية يحتفظوا بقوانينهم الإسلامية فيما يخص الأحوال الشخصية و المواريث و العقارات التي لم تقدر ملكيتها بموجب قانون 26جويلية1873م أو لم تثبت بوثيقة فرنسية صادرة عن محكمة شرعية أو عن موثق فيما عدى ذلك كل القضايا الأخرى سيطبق عليها القانون الفرنسي من الجرائم و الجنايات. وتعد أحاكم القاضي المسلم غير قابلة للاستئناف في المسائل المتعلقة بالمواريث و لايفوق خمسة مئة(500) فرنك أما القضايا المرتبطة بالحقوق الذاتية، و المتعلقة بالمواريث التي قومت بأكثر من خمسة مئة(500) فأحكامه قابلة للطعن، و إن كان المرسوم نفسه أقر إنه يجوز للأهالي المسلم التقاضي وفق الأحكام الفرنسية في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والمواريث والعقارات بشرط التصريح بذلك لفظا، بالإضافة إلى ذلك فالمسائل التي تخص الأحوال الشخصية و المواريث ترفع لدى قاضي الصلح إذا كان طرفا النزاع بين قبائل أو بين قبائلي و عربي أو مسلم أجنبي أو بتراض من طرفا النزاع، أو بين مزابيين خارج ميزاب[[33]](#footnote-34)، إلا أنه وبموجب مرسوم(Décret) 20 ديسمبر 1890م أصبح للميزانين قضاة خاصين cadi spéciaux للنظر في قضايا الأحوال الشخصية والميراث[[34]](#footnote-35) .

كما لقضاة الأمن اختصاص الفصل بين المسلمين في القضايا المتعلقة بالأمور المالية و المعاملات التجارية إذ بإمكانه التنقل في الأسواق ، بالإضافة للقضايا العقارات ، حكما غير قابل للإستئناف على أن لا تجاوز قيمتها خمس مئة (500) فرنك و كذا في المسائل المتعلقة بالحقوق الذاتية إن طلب أحد المتخاصمين ذلك وعملا بما جاء في المادة اثتين وثلاثون(32) أن الأحكام الصادرة من محاكم الصلح يكون تنفيذها حسب الشرائع الإسلامية على يد القاضي أو القاضي نوتير أو الباش عدل فان تعذر ذلك من يعينه قاضي الأمن،

أما الاستئناف في الأحكام الصادرة عن محاكم الأمن أو القضاة ترفع لمحكمة الاستئناف في الجزائر ففي قضايا المسلمين يتولاها مجلس مختص بقضايا المسلمين .[[35]](#footnote-36)

كما حدد المرسوم عقوبة أي تجاوز من القاضي المسلم كمايلي أولا إنذاره ثانيا دفع خمسين فرنك ثالثا توقيف الراتب كله أو جزءا منه في مدة أقصاها خمسة عشر يوما رابعا توقيف عن العمل و الراتب خلال مدة لا تتعدى ستة أشهر. [[36]](#footnote-37)

و بموجب مرسوم 25 ماي 1892م أصبح للقاضي المسلم سلطة إصدار الأحكام النهائية في القضايا التي لا تتعدى قيمتها 200 فرنك والتنقل في أسواق محددة للبت في نزاعات الأهالي المسلمين التي تتعلق بقضايا الأحوال الشخصية من زواج، طلاق والميراث، كما جاء في نفس المرسوم أن قضايا الأهالي المسلمين التي تخص الأحوال الشخصية والمواريث والعقارات و صدر فيها حكما نهائيا مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية وعادات الأهالي المسلمين أصبح لوكيل العام بمحكمة الاستئناف الإسلامية سلطة إلغائها و رفع الحكم لدى محكمة الاستئناف خلال مدة شهرين ليبت في القضية خلال مدة شهر ويصدر الحكم وفق الشريعة الإسلامية و عادات الأهالي المسلمين.[[37]](#footnote-38)

**ثانيا :موقف الأهالي من السياسة الفرنسية المطبقة تجاه القضاة المسلمين:**

إن المساس بالقضاء الإسلامي أو القاضي المسلم هو مساس بالدين الإسلامي و هوية الأهالي المسلم، وعليه كان رفض الأهالي المسلمين للسياسة الفرنسية المطبقة تجاه القضاء الإسلامي منذ الفترات الأولى سواء من خلال العرائض و الشكاوي ، الهجرة أو حتى الانتفاضة مثل انتفاضة المقراني و الشيخ الحداد سنة 1871م.[[38]](#footnote-39)

فبالرغم من مختلف محاولات السلطات الاستعمارية فصل الأهلي المسلم عن قضائه وقضاته تمهيدا لإلغائه و دفعه للتقاضي لدى قضاة الأمن و المحاكم الفرنسية،كل هذه المحاولات انتهت بالفشل هذا ما أثبتته الإحصائيات ففي سنة 1881م لم يسجل قاضي الأمن بمدينة الجزائر كلها أي قضية مرتبطة بالأحوال الشخصية للأهلي المسلم، في حين لم يمثل أما قضاة الأمن في القضايا المتعلقة باختصاصاتهم

المدنية والجزائية إلا أربعة مئة وعشرون (420) مسلما طوال سنة 1878م على مستوى الجزائر كلها ، ثم انخفض العدد ليسجل في السنة الموالية مئة و عشرين (120) مسلما فقط.

في حين أن الأهالي المسلمين واصلوا اعتمادهم على القضاة المسلمين فحسب الإحصائيات الفرنسية في سنة 1886م أصدر القضاة المسلمين في تسعة و ستين (69)محكمة في منطقة التل خمسين ألف(50.000) حكما قضائيا، ووثقوا مئة و أربعين(140.000) عقد مدني ، في حين لم يحرر الموثقون الفرنسيون طوال الفترة الممتدة ما بين 1878م و1880م إلا ألفي (2000) عقد مدني فيما بين المسلمين و ثلاثة عشر ألف(13000) عقد مدني بين مسلمين و أوروبيين.[[39]](#footnote-40)

بالإضافة إلى ذلك مما استعان به الأهالي المسلمين للتعبير عن رفضهم العرائض منها العريضة التي كتبها أهل قسنطينة و حملت توقع ألف و سبعمائة(1700) شخص إذ جاء فيها :"فالمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية عندنا هي مسائل معقده جدا و تبرز تحت أشكال مختلفة ، و يتطلب البت فيها إصدار أحكام تستند على الفقه الإسلامي من طرف القاضي الطبيعي المكلف بتنفيذها، و نعني بذلك القاضي المسلم" و ذهب أصحاب العريضة إلى أكثر من ذلك من خلال توضيح أن محاولة الدمج بين القضاء الإسلامي و القضاء الفرنسي لا يمكن تحقيقه، لأن هذا سيؤدي في النهاية إلى إلغاء العدالة الإسلامية، التي تختلف في الكثير من أحكامها عن العدالة الفرنسية كما جاء في العريضة" يوجد في القوانين الفرنسية ترتيبات تتعارض و تتناقض تناقضا مباشرا مع شرائعنا و حتى مع روح المعتقدات الإسلامية نفسها"، كما قدم سكان مدينة المدية أيضا سنة 1911م عريضة للبرلمان الفرنسي من بين ما اشتكوا منه منع القضاة المسلمين من الفصل في المنازعات التي تحدث بين المسلمين في كثير من الأمور و هو شي ضد تقاليد و أعراف أهلي المسلمين، و بالإضافة إلى عمل المحاكم الجنائية إذ جاء في العريضة:" يوجد بيننا أشرار و لكن هؤلاء المجرمين يقترفون جرائم ضد أبناء ملتهم و نادرا جدا ما يتعرضون للأوربيين"،[[40]](#footnote-41) كما لجأ الأهالي المسلمين للهجرة، فمن بين أسباب هجرة سكان تلمسان سنة 1911م ما تعرض له القضاء الإسلامي والقاضي المسلم.[[41]](#footnote-42)

**الخاتمة**:

وفي الأخير سعت السلطات الفرنسية إلى إلغاء القضاء الإسلامي ومنه وظيفة القاضي المسلم، و هذا نظرا للدور الهام لهذه الوظيفة، واعتمدت لتحقيق ذلك على :

-المرحلية والتدرج مما يسمح لهم إحداث الانتقال من القانون الإسلامي إلى القانون الوضعي الفرنسي و منه من التقاضي لدى القاضي المسلم غلى القاضي الفرنسي.

-سن القوانين و المراسيم لحصر و ضبط عمل القاضي المسلم و في المقابل توسيع صلاحيات القاضي الفرنسي (قاضي الأمن).

-تقليص عدد القضاة المسلمين قدر الإمكان.

فإن الحد من صلاحيات القاضي المسلم له أبعاد عديد إذ يسمح للقاضي، والمشرع الفرنسي أن يحكم على الأهلي المسلمين بأحكام بعيدة عن دينه وعاداته في العديد من القضايا ، ومن جهة أخرى تحقيق أهداف السلطات الاستعمارية خاصة مصادرة الأراضي و محاربة اللغة العربية و الدين الإسلام ، إلا أن الأهلي المسلم بقي متمسك بالقاضي المسلم و العدالة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع:

**المصادر باللغة الفرنسية:**

1-Gouvernement général de l’Algérie : Recueil des actes du gouvernement général de l’Algérie (1830-1854), imprimerie du gouvernement, Alger, 1865.

2- Robert Estoublon , Adolphe Lefébure : Code de l’Algérie annoté, Adolphe Jourdan , libraire-éditeur, Alger ,1896. 3-Le général Chanzy : Exposé de la situation de l’Algérie, session 14 nonembre1876, Imprimerie de L’Association ouvrière, Alger, 1876. 4-Bulletin officiel du gouvernement général de l’Algérie, neuvième Anne 1869, imprimerie typographique et Lithographique bouyer, Alger,1870. 5-E.Iourdau :la justice musulmane en Algérie, typographique et Lithographique bouyer, Alger,1884. 6-Bulletin officiel du gouvernement général de l’Algérie, septième Anne 1867, imprimerie typographique et Lithographique bouyer, Alger, 1868. 7-Robert Estoublon , Adolphe Lefébure : Code de l’Algérie annoté, Adolphe Jourdan , libraire-éditeur, Alger ,1896. 8-Bulletin officiel du gouvernement de l’Algérie, quatorzième Année 1874, imprimerie typographique et lithographique A. bouyer , alger,1875. 9-Bulletin officiel du gouvernement de l’Algérie, dix-septième Année 1877, imprimerie de l’association ouvrière, Alger, 1878. 10-Bulletin officiel du gouvernement de l’Algérie, vingt-sixième Année 1886, imprimerie de l’association ouvrière, Alger, 1887. 11-Bulletin officiel du gouvernement de l’Algérie, vingt-neuvième Année 1889, imprimerie p.fontana et compagnie, Alger, 1890. 12-Bulletin officiel du gouvernement de l’Algérie, trente-unième année 1891, imprimerie pierre fontana &c , Alger,1892. 13-Bulletin officiel du gouvernement de l’Algérie, trente-deuxième année 1892, imprimerie pierre fontana &c , Alger,1893.

**المراجع باللغة العربية :**

1-أجرون، شارل روبير: تاريخ الجزائر المعاصرة ، من انتفاضة 1871إلى حرب التحرير1954م،المجلد 2، ترجمال فاطمي وآخرون، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

2-أجرون ،شارل روبير :الجزائريون المسلمون و فرنسا 1871-1919م،ج1، تر م.حاج مسعود و أ.بكلي ، دار الرائد للكتاب،2007.

3-قنان، جمال : نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر 1830-1914م، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016.

4-هلال، عمار: الهجرة الجزائرية نحو بلاد الشام(1847-1918م)، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2007م.

**المراجع باللغة الفرنسية:**

Bontems ,Claude: Manuel des institutions algériennes de la domination turque al ‘indépendance, tome 01, édition Cujas , France,1976.

**الرسائل الجامعية:**

زقب،عثمان :السياسة الفرنسية في الجزائر 1830-1914م ، دراسة في أساليب السياسة الإدارية، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف: صالح لميش، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014-2015م.

**المقالات**:

بورغدة ، رمضان:جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة1830-1892،مجلة كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد الرابع ، الجزائر ،جانفي 2009.

1. Gouvernement général de l’Algérie : Recueil des actes du gouvernement général de l’Algérie (1830-1854), imprimerie du gouvernement, Alger, 1865,p2. [↑](#footnote-ref-2)
2. Bontems ,Claude: Manuel des institutions algériennes de la domination turque al ‘indépendance, tome 01, édition Cujas , France,1976,p371. [↑](#footnote-ref-3)
3. Gouvernement général de l’Algérie :op.cit,p3. [↑](#footnote-ref-4)
4. Bontems ,Claude : op.cit,pp372-373. [↑](#footnote-ref-5)
5. بورغدة ، رمضان:جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة1830-1892،مجلة كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد الرابع ، الجزائر ،جانفي 2009،ص ص 6،5. [↑](#footnote-ref-6)
6. Gouvernement général de l’Algérie :op.cit,pp153,156. [↑](#footnote-ref-7)
7. Ibid :pp199-201. [↑](#footnote-ref-8)
8. أجرون ،شارل روبير :الجزائريون المسلمون و فرنسا 1871-1919م،ج1، تر م.حاج مسعود و أ.بكلي ، دار الرائد للكتاب،2007،ص380. [↑](#footnote-ref-9)
9. Gouvernement général de l’Algérie :op.cit,p611. [↑](#footnote-ref-10)
10. Ibid :pp1210,1211. [↑](#footnote-ref-11)
11. Idem :pp1212,1213. [↑](#footnote-ref-12)
12. Ibid:op.cit,pp1210-1213. [↑](#footnote-ref-13)
13. بورغدة ،رمضان : المرجع السابق، ص ص10،11. [↑](#footnote-ref-14)
14. Robert Estoublon , Adolphe Lefébure : Code de l’Algérie annoté, Adolphe Jourdan , libraire-éditeur, Alger ,1896,p233. [↑](#footnote-ref-15)
15. زقب،عثمان :السياسة الفرنسية في الجزائر 1830-1914م ، دراسة في أساليب السياسة الإدارية، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف: صالح لميش، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014-2015م،ص ص294،295. [↑](#footnote-ref-16)
16. Bulletin officiel du gouvernement général de l’Algérie, septième Anne 1867, imprimerie typographique et Lithographique bouyer, Alger, 1868, pp361-366. [↑](#footnote-ref-17)
17. Idem. [↑](#footnote-ref-18)
18. Idem. [↑](#footnote-ref-19)
19. Bulletin officiel du gouvernement général de l’Algérie, neuvième Anne 1869, imprimerie typographique et Lithographique bouyer, Alger,1870,pp270-272. [↑](#footnote-ref-20)
20. Idem. [↑](#footnote-ref-21)
21. E.Iourdau :la justice musulmane en Algérie, typographique et Lithographique bouyer, Alger,1884,p97. [↑](#footnote-ref-22)
22. أجرون، شارل روبير: تاريخ الجزائر المعاصرة ، من انتفاضة 1871إلى حرب التحرير1954م،المجلد 2، ترجمال فاطمي وآخرون، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008،ص52. [↑](#footnote-ref-23)
23. Robert Estoublon , Adolphe Lefébure : Code de l’Algérie annoté, Adolphe Jourdan , libraire-éditeur, Alger ,1896,p404. [↑](#footnote-ref-24)
24. Bulletin officiel du gouvernement de l’Algérie, quatorzième Année 1874, imprimerie typographique et lithographique A. bouyer , alger,1875,pp622,631. [↑](#footnote-ref-25)
25. زقب،عثمان: المرجع السابق، ص296. [↑](#footnote-ref-26)
26. أجرون ، شارل روبير: الجزائريون المسلمون و فرنسا 1871-1919م، المرجع السابق ، ص394. [↑](#footnote-ref-27)
27. Le général Chanzy : Exposé de la situation de l’Algérie, session 14 nonembre1876, Imprimerie de L’Association ouvrière, Alger, 1876, pp14-15. [↑](#footnote-ref-28)
28. Bulletin officiel du gouvernement de l’Algérie, dix-septième Année 1877, imprimerie de l’association ouvrière, Alger, 1878 ,pp144-146. [↑](#footnote-ref-29)
29. Idem. [↑](#footnote-ref-30)
30. بورغدة ،رمضان : المرجع السابق، ص21. [↑](#footnote-ref-31)
31. Bulletin officiel du gouvernement de l’Algérie, vingt-sixième Année 1886, imprimerie de l’association ouvrière, Alger, 1887,p949. [↑](#footnote-ref-32)
32. Bulletin officiel du gouvernement de l’Algérie, vingt-neuvième Année 1889, imprimerie p.fontana et compagnie, Alger, 1890, pp450-466. [↑](#footnote-ref-33)
33. Idem. [↑](#footnote-ref-34)
34. Bulletin officiel du gouvernement de l’Algérie, trente-unième année 1891, imprimerie pierre fontana &c , Alger,1892,p254. [↑](#footnote-ref-35)
35. Idem. [↑](#footnote-ref-36)
36. Idem. [↑](#footnote-ref-37)
37. Bulletin officiel du gouvernement de l’Algérie, trente-deuxième année 1892, imprimerie pierre fontana &c , Alger,1893, p922. [↑](#footnote-ref-38)
38. بورغدة، رمضان : المرجع السابق،ص20. [↑](#footnote-ref-39)
39. نفسه: ص ص23،22. [↑](#footnote-ref-40)
40. قنان، جمال : نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر 1830-1914م، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016،ص ص 280،198. [↑](#footnote-ref-41)
41. هلال، عمار: الهجرة الجزائرية نحو بلاد الشام(1847-1918م)، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2007م، ص221. [↑](#footnote-ref-42)